كالمدبر لاشتراكهما في كون المانع من الدفع من الجناية من قبل المولى انتهى قوله لانه سبب الملك كالبيع قال في البناية لان المضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى اول الغصب ولما كان الغصب من اسباب الملك كان تخلل الغصب بين الجناية والسراية قاطعا للسراية كالبيع اذا تخلل انتهى قوله فصير يعني المغصوب كانه هلك بآفة سماوية فيجب قيمته اقطع لانه لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمته اقطع كذا في كافي الحاكم قوله الى البناية اي اول الفصل كذا في البناية قوله فيصير مستردا يعني للعبد لان ما يصير به المشتري قابضا للمبيع يصير به المغصوب منه مستردا للغصب فيبرأ الغاصب عن ضمان كذا في البرهان قوله غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن الغاصب قيمته ولكن يؤدي بعد العتق قال مسكين اقول وبالله التوفيق لعله رحمه الله تعالى انما اقتصر على ذلك التضمين بعد العتق لظهور معنى ضمان للعبد باعتبار تعلقه برقبته بخلاف الضمان في الحال فيما اذا كان الغصب ظاهرا لان العبد لم يتعلق برقبته شيء وانما تعلق الضمان بمال المولى وهو رقبة العبد الغاصب قاله الزيلعي وفي البناية مع المتن واذا غصب العبد المحجور عليه عبد المحجور عليه فمات في يده فهو ضامن هذا اذا كان الغصب ظاهرا فيضمن في الحال يباع فيه لان افعال العبد معتبرة ولو كان الغصب ظهر بالاقرار لا يجب الا

بالعتق

بالعتق كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وذلك ان الاقرار يوجب الحجر عليه من اخذ باقراره في حال رقه اما الاقرار فيؤاخذ بها بعد العتق فكان ذكر المحجور احترازا عن المأذون فانه يؤاخذ بالاقرار ايضا عندنا انتهى قوله لان المحجور عليه يؤاخذ باقراره قال في كافي الحاكم حتى لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه دون اقراره حتى لو اقر به لا يباع بل يؤاخذ به بعد عتقه انتهى قوله ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته التي اخذها من الغاصب قال في كافي الحاكم الذي اخذه من الغاصب قوله وذاك مما لا يدفعها اليه لان الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية لانه انما رجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه كيلا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وكيلا يتكرر الاستحقاق وتمامه في البرهان قوله ثم رجع المولى بمثله كذا في البرهان قوله لا يرجع به ثانيا يعني بالاتفاق كذا في المعدن قوله فيدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع اما عندهما فظاهر لما بينا واما عند محمد فانما امتنع الدفع الى ولي الجناية الاولى في المسئلة الاولى كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا وهنا لم يلزم ذلك لان ما اخذ من الغاصب عوض ما دفع الى ولي الجناية الثانية فاذا دفعه الى ولي الاولى لا يجتمع البدلان في ملك واحد وفي الاول يجتمع لانه عوض ما اخذ هو بنفسه كذا في البرهان قوله وحكم العتق كالمدبر اي لحكم المدبر فيما ذكرنا الخ قالا هو مسكين وحكم العتق كالمدبر في جميع ما ذكر في المسئلتين حكما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)